طي للعقد فمن تورع في اللقمة عافاه الله من الوسوسة ومنه العزال
من الجماع عبثا لانه مع العبث محجوب عن الله لانه اذ ذاك حظ نفس
والعبث عبارة عن الغفلة وعدم النية الصالحة في الجماع كاداء حق
الزوجة واعفاف النفس عن المحرمات وطلب الولد الصالح ومن كلام سيدي
علي الخواص ينبغي للعبد ان يحضر مع الحق تعالى حال جماعه كما يحضر في
صلاته على حد سواء بجامع ان كلا منهما عبادة مامور بها شرعا وان
تفاوت المقام وما شرع الحق سبحانه لنا جميع المامورات الا لنحضر فيها
معه تعالى حال فعلها واعلم يصرح الشارع لنا بالامر بالحضور في
الجماع اكتفاء بما امرنا به من التسمية عنده فان ذكر اسمه تعالى وسيلة
للحضور معه عز وجل وقد بلغنا عن بعضهم انه اتى عياله وهو غافل
عن الله فعوقب على ذلك وكان للشيخ ابي مدين التلمساني امة
سوداء تخدمه وتوضيه فنظر مرة الى ثديها وقد برز فوضع اصبعه عليه
وهو غافل فاسود اصبعه ولم يزل الحق سبحانه يؤدب خواص عباده
على فعلهم بعض المباحات الشرعية اعتناء بهم ومنه العزال من تعظيم من
عزل عن ولايته مثل ما كان حال ولايته لان التعظيم حقيقة انما هو
للرتب لا للذوات قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم قل انما انا
بشر مثلكم ثم ذكر تعالى الرتبة بقوله يوحى الي ومن كلام الشيخ محيي
الدين من عظم اميرا او صاحب جهة مثل ما كان ايام ولايته فقد اخطا
وجه الحكمة ونقص من مقامه بقدر ما رفع ذلك المعزول ومنه العزال
من الاستخفاف بما ولي الامر لما فيه من الافات ومن كلام سيدي ابراهيم
المتبولي اعطوا المراتب حقها من الاكرام والتعظيم لا اهلها في هذه
الدار ومن كلام سيدي علي الخواص ينبغي لنا ان نقبل ولاة امورنا
ونقوم لهم اذا وردوا علينا اعطاء للمراتب حقها ووفقا لاهلهم كما نقوم
لعلمائنا

لعلمائنا اذا وردوا علينا ولو لم يعملوا بعلمهم كله وفي وصايا
الشيخ محيي الدين ينبغي لنا تعظيم اصحاب المراتب دون خدمتهم بتعظيمهم
ان لا نخرج الشفاعة عندهم الا على طهارة ظاهرة وباطنة ثم اذا
راينا الحاكم مثلا منحرف المزاج من المشفوع له وامضاه في الاغراض
ثم توقف الشفاعة وقفنا اخذا من انه صلى الله عليه وسلم يقول في من
ارتدوا على ادبارهم القهقرى يوم القيامة سحقا سحقا موافقة
للغضب الالهي ثم بعد ذلك يشفع فيهم ومعنى ارتدوا على
ادبارهم ما لم يلزموا ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من الزهد والورع
وقيام الليل ونحو ذلك من غير ارتكابهم المعاصي الاسلامية بالتوبة
كفروا فلو كانوا كفروا لم يشفع فيهم ومنه العزال من النشر بلا
في الذكر لانه لا شيء اشركه المريد مع الذكر قطعه عن سرعة
السير وابطا فتحه بقدر كثرة وقلة ومن كلام سيدي السالك من طريق
الذكر كالطائر المجد الى حضرة القرب والسالك من غير طريق الذكر كالزحف
الذي يزحف تارة ويسكن اخرى مع بعد المقصود فربما قطع
مثل هذا عمره ولم يصل الى مقصوده وقالوا ليس للمريد دواء اسرع
في جلاء قلبه من مداومة الذكر فحكم الذكر في الجلاء للقلب حكم
الحصى في جلاء النحاس وحكم غير الذكر في غير سائر العبادات حكم
الصابون في جلاء النحاس وحيث اطلقنا الذكر فالمراد به لا اله
الا الله في حق المريد ما دام له هوى وارادة فاذا فنيت اهويته
وارادته كلها كان ذكر الجلالة اكمل في حقه ومنه العزال من
الاشتغال بحقوق الخلق الزائدة على حقوق العشرة والمخالطة
لان الاشتغال بها ينقطع المريد عن السير فلولا ان الاشياخ امروا
المريد بتادية حقوق العباد كلها في حال سلوكه لانقطع عن السير

الذكر

Copyright ... University